**شروط عطاء الحلاوة**

**1. الماده: الحلاوة 0**

**2. الكميه المطلوبه : (100) طن 0**

**3. المنشأ :** يكون منشأ محلي او اجنبي شريطة أن يكون مطابقا للمواصفة القياسية الاردنية وان لا يكون مقاطعا" أو محظور التعامل معه من قبل الدولة .

**4. التسليم :**

**أ0 يتم تسليم الكميات المطلوبه لكل ارساليه حسب البرنامج التالي:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **رقم الارساليه** | **كمية**  **الارساليه** | **موعد التسليم** | **السعات** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **الاولى** | **35 طن** | **اب / 2020** | **(1) طن سعة (30-35) غم ,(9) طن سعة (900) غم , (25) طن سعة(2900) غم** |
| **الثانية** | **35 طن** | **ايلول/ 2020** | **(1) طن سعة (30-35) غم ,(9) طن سعة (900) غم , (25) طن سعة(2900) غم** |
| **الثالثه** | **30 طن** | **تشرين ثاني /2020** | **(1) طن سعة (30-35) غم ,(9) طن سعة (900) غم , (20) طن سعة(2900) غم** |

ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد في الزرقاء او أي مستودع تقرره القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .

ج. يتم التسليم تحت إشراف لجنة يشكلها مدير التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب ديوان المحاسبة ولهذه اللجنة الحق في رفض الكميات المخالفة للشروط والمواصفات الواردة بدعوة هذا العطاء ومن خلال الفحص الحسي وعلى المتعهد استبدال الكميات المرفوضة بأخرى مطابقة للشروط والمواصفات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام اذا كان المنشأ محلي و(90) يوم اذا كان المنشأ اجنبي مع احتفاظ القوات المسلحة الاردنيه بحق التغريم 0

د. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة بدعوة العطاء وفي حال عجز المتعهد أو تأخر في التسليم مدة تزيد عن (14) يوم يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية او الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .

هـ. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات الأرزاق تعتبر هذه الكمية أمانة في مستودعات القوات المسلحة الأردنية ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .

و. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب الجمارك اذا كان المنشأ اجنبي 0

ز. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .

ح. في حالة رفض أي كمية من الكميات المستلمة لأي سبب من الأسباب يحدد موعد لتسليمها للجهات المختصة إذا كانت قابلة للتسليم وبعكس ذلك يحدد موعد لإتلافها وتحت إشراف الدوائر والوزارات المختصة على أن تشكل لجنة لهذه الغاية من قبل مديرية التموين والنقل الملكي وعلى المتعهد في هذه الحالة إنجاز جميع المعاملات المتعلقة بذلك خلال الموعد المحدد وفي حالة عدم تقيد المتعهد بهذا الوقت المحدد سيجري تحصيل أجور أرضية للمستودعات بواقع (0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ اليوم الأول من تجاوز الموعد وحتى الانتهاء من التسليم أو الإتلاف وتدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي وكذلك يتحمل المتعهد تكاليف الأيدي العاملة والآليات المستخدمة في عملية الإتلاف أو التسليم**.**

ط. يحق لمدير المشتريات الدفاعية إعفاء المتعهد من تسليم نسبة 2% من كامل كمية العطاء إذا رأى بأن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة القوات المسلحة الأردنية .

ي. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.

ك. لجنة الاستلام المشكله هي الجهة المعنية بالاستلام والتصفيه والتوزين لاحتساب الكمية المستلمه كوزن صافي من الارسالية المقدمه من الشركة وبحضور مندوب الشركة وبعد التصفية وتوقيع المندوب لا يحق للشركة الاعتراض على النتائج.

1. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعيه عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً .

م . في حال تسليم كميه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.

ن . اذا كان المنشأ اجنبي يتم تسليم المواد من قبل الشركة بحاويات مشموعة ومرصصة وبعكس ذلك فأنه يتم رفض كامل الكمية وتتحمل الشركة كافة الخسائر المترتبة على ذلك.

س . تحفظ المواد في مستودعات التموين وحسب درجة الحرارة في منطقة الزرقا**ء**.

**5. التأمين المالي :**

أ. على المتعهد تقديم كفالة مالية بقيمة (10%) عشرة بالمائة من كامل ثمن الكمية المحاله ويحتفظ بهذا التأمين لدى مديرية الدائرة المالية وذلك لغايات تنفيذ شروط قرار الإحالة .

ب. يمكن تخفيض الكفاله الماليه حسب الكميات الموجوده

**6. طريقه الدفع :**

أ. تجري المحاسبة على أساس سعر الكغم الواحد المصفى من المادة المحالة ولا يدفع ثمن العبوات الفارغة أو أي مواد أخرى حافظة للمادة بل تبقى ملكا" للقوات المسلحة الأردنية بدون مقابل .

ب. بعد استكمال إجراءات توريد الإرسالية يقدم المتعهد فاتورة بالكميات المقدمة مع كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد ليتم استكمال إجراءات الدفع عن طريق مديريه الدائرة المالية وحسب الوثائق المطلوبة المبينة تاليا:

(1) شهادة منشأ اذا كان المنشأ اجنبي 0

(2) فاتورة من أربعة نسخ .

(3) شهادة تاريخ الصنع والتعليب صادرة من المصنع ومصدقة من حكومة البلد المصدرفي حال كان المنشأ اجنبي .

(4) ضبط لجنة استلام .

(5) سند ايراد0

(6) نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة والجمعية العلمية الملكية (اذا لم يقدم المتعهد شهادة إشعاع من بلد المنشأ) في حال كان المنشأ اجنبي

07 **الشروط الخاصه**:

أ. يحق للقوات المسلحه الاردنيه –الجيش العربي زيادة او تخفيض الكمية المطلوبه بنسبة 30% وبنفس الشروط والاسعار والمواصفات المطلوبة وبموافقة الطرفين0

ب. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه بطلب هذه النسبه بالزياده أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.

ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .

د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.

هـ0 تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة اللوازم بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .

و. سيقوم وفد من القوات المسلحه الاردنية – الجيش العربي مكون من (3) ضباط ( ضباط عدد(2) من مديرية التموين والنقل الملكي وضابط من مديرية المشتريات الدفاعيه ) بزيارة مرافق الشركة في بلد المنشأ سواء كان المصدر خارجي او محلي بعد توقيع الاتفاقية وقبل التوريد للتاكد من وجود مستلزمات الانتاج وسلامتها وسلامة الاجراءات المتخذة اثناء التصنيع وتكون الزيارة على نفقة المتعهد وتشمل تذاكر السفر والاقامة والمياومات اذا كان المنشأ اجنبي .

**8. الشروط العامه:**

أ. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي لتطبيق شروط قرار الاحاله .

ب. لا يحق للجهة المحال عليها العطاء تحويله إلى طرف آخر الا بموافقة القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي .

ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية فاسدة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل الاطباء البيطريين التابعين لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط على أن لا تزيد هذه الكمية الفاسدة عن (5%) من مجموع الإرسالية وفي حال زيادتها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي رفض كامل الكمية ويتم اعتماد النسبة من خلال فحص العينات المأخوذة والممثلة لكامل الكمية وعلى المتعهد تقديم كمية اخرى بدلا" منها خلال مدة (30) يوم اذا كان المنشأ محلي و(90) يوم اذا كان المنشأ اجنبي وذلك اعتبارا" من تاريخ إبلاغه بالرفض

د. تخضع كل ارساليه للفحوصات المخبريه في المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده او أي مختبر تعتمده القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي وعلى نفقة المتعهد بواقع (0.007) سبعه بالألف من قيمه الارساليه بعد اجتياز الفحص الحسي للمادة من قبل لجنة الاستلام وتعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكريه لمراقبة الجوده نافذه وقطعيه وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفين لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه ويكون ملزم للجميع وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد كما ويطلب منه احضار نتيجه الفحص الاشعاعي للماده عند دخولها اذا كان المنشأ اجنبي وبعكس ذلك يتم فحص الماده في مختبر الجمعيه العلميه الملكيه للتأكد من خلوها من المواد المشعه وعلى نفقة المتعهد 0

هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع الطوابع المعمول به في القوات المسلحة الاردنيه .

و. يخضع هذا القرار لظروف القوه القاهره والتي هي لا تتعدى ظروف الحرب والكوارث الطبيعية فقط 0

ز. يتم الاستيراد عن طريق ميناء العقبة والقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي غير مسؤولة عن نتيجة الاستيراد خلاف ذلك اذا كان المنشأ اجنبي 0

ح. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط هذا القرار يحق لمدير المشتريات الدفاعيه تطبيق أحكام الملحق (أ) المرفق بحقه .

ط. القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤوله عن اية رسوم تفرض من قبل مؤسسة الموانئ وشركات الملاحه على المواد المستورده من الخارج .

ي. سيقوم الطبيب البيطري المكلف من قبل القوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي بالكشف على المواد المستلمة في مستودعات القوات المسلحه الاردنيه وهو المخول الوحيد فنيا" بتقييم مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبه ويكون قراره معتمدا" وايه كميات يتقرر رفضها أو اتلافها لاسباب صحية او من خلال الفحص الحسي بقرار من الطبيب البيطري فللبائع الحق في انتداب من يمثله لحضور عملية الاتلاف بعد ابلاغه من قبل القوات المسلحه الاردنيه بزمان ومكان الاتلاف وستتم عملية الإتلاف في الزمان والمكان المحدد سواءً بحضور مندوب الشركه او عدم حضوره 0

ك . على المتعهد تقديم عينات بدون مقابل لكل ارسالية لغايات الفحص المخبري والحسي وتقديم عينات في بداية العطاء لغايات الفحص عند الاستلام.

ل . تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تاخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (0.001) واحد بالالف من قيمة اللوازم المتاخرة عن كل يوم تاخير وحسب الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (20) دينار.

**م. يجب ان يكون المنتج المعلب حديث الصنع بحيث لا تزيد مدة الخزن محسوبة من تاريخ الانتاج وحتى يوم التسليم عن (60) يوم للمنتج المحلي ولا تزيد عن(120)يوم للمنتج المستورد0**

9. **المواصفات العامة** . حسب المواصفه القياسيه الاردنيه م ق أ65/2013.

الحلاوة الطحينة هي المنتج المصنع من مزيج الطحينه والسكر و/ أو الجلوكوز المعامل حرارياً وعرق الحلاوه أو أي مستخلصات نباتيه تقوم بنفس الوظيفه ويجوز إضافة منكهات طبيعيه مثل الفانيلا وماء الورد وغيرها وكذلك المكسرات والفواكه المجففه بالاضافة الى المواصفات التاليه:

أ0 يجب أن تكون الحلاوه من الدرجه الممتازه من حيث الصنف والجوده .

ب0 أن تكون العبوات المستعمله محكمة الاغلاق ومطابقه للمواصفات القياسيه الأردنيه 0

ج0 يجب أن تقدم الحلاوه أصابع وزن (30-35)غرام ضمن كراتين سعة (1) كيلوغرام وتتراوح سعة الكرتونه الواحده ما بين (12-24) اصبع والحلاوة العلب سعة (900) غرام و سعة (2900) غرام ويجب أن تكون الأوعيه بداخل صناديق خشبيه أو من الكرتون المقوى الجيد بحيث تكون كل كرتونة من الحلاوة سعة (900) غرام تحتوي على ( 6 – 12 ) علبة والحلاوة سعة (2900) غرام كل كرتونة تحتوي على (4-8) علب .

د0 يجب أن تصنع الحلاوه وتعبأ بموجب النظم الصحيه المتبعه دوليا" وفي مؤسسات مرخصه لتعاطي هذه الصناعه والقوات المسلحة الأردنية لها الحق طيلة مدة تصنيع الحلاوه أن ترسل الاختصاصيين اللازمين للاشراف والتأكد من اتباع النظم الصحيه والنظافه التامه في هذه الصناعه ونظافة العاملين بها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك 0

هـ0 اذا ظهر بالحلاوه بعد تسليمها للقوات المسلحة الأردنية أي فساد أو تميع أو انفصال في السيرج أو تغير في الطعم أو أصبحت صلبه تعاد للمتعهد وتبدل خلال أسبوع بحلاوه مطابقه للمواصفات بنفس سعة العلب المرتجعه 0

10. **الاشتراطات القياسيه** 0 يجب ان تتوفر في المنتج النهائي الاشتراطات التاليه :-

أ. ان تكون جميع المواد الاوليه الداخله في صناعة الحلاوه مطابقه للمواصفات

القياسيه الخاصه لكل منها.

ب. ان يستعمل ( السكروز أو الجلوكوز ) كمواد سكريه.

جـ. ان تكون الحلاوه خاليه من التزنخ والتعفن والروائح الغريبه .

د. ان تكون الحلاوه خاليه من المواد المالئه مثل النشأ والدقيق والتلك.

هـ. أن تكون المكسرات المضافه خاليه من الشوائب والقشور(في حال وجود مكسرات).

و. أن تكون الحلاوه محتفظه بالخواص الطبيعيه.

ز. ان تكون الحلاوه خاليه من اللون الداكن وسهلة القطع.

ح. أن لا تزيد نسبة الزيت المنفصل في المنتج النهائي على 2% حجم/ وزن.

ط. ان لا تزيد نسبة الرماد على 2%.

ي. أن لا تزيد نسبة الرماد غير الذائب في حمض الهيدروليك على 0.2%.

ك. أن لا تزيد نسبة الرطوبه على 2.5 % .

ل. أن لا تقل نسبة المواد الدهنيه( كزيت سمسم) عن 25% 0

م. أن لا تقل النسبه الوزنيه للطحينه عن 45% 0

ن. أن لا تقل السعه المائيه عن 90% من حجم العبوه 0

ص. ان يخلو المنتج النهائي من ثاني اكسيد التيتانيوم 0

ع. أن يخلو المنتج النهائي من ثاني اكسيد الكبريت 0

11. **الملوثات المعدنيه**.

يجب ان لا تزيد الملوثات المعدنيه في المنتج النهائي عن الحدود الوارده ادناه :

الملوثات الحد الاعلى ( ملغم/ كغم )

الزرنيخ 1

الرصاص 0.3

النحاس 20

12. **المضافات الغذائية**. يجوز اضافة المواد التاليه اختيارياً :-

أ. (احادي وثنائي الجلسريدات) ومشتقاتها أو الزيوت النباتيه المهدرجه كعوامل مانعه لفصل الزيت وحسب طرق التصنيع الجيده .

ب. الفواكه المجففه والمكسرات.

جـ. الالوان والنكهات الطبيعيه على أن يكون مسموحاً بها ضمن اللوائح التي تصدرها لجنة دستور الاغذيه 0

د. البهارات مثل حبة البركه وغيرها 0

هـ. الكاكاو والشكولاته 0

13. **الإشتراطات الصحية**.

يجب أن يتوفر في المنتج النهائي الاشتراطات الصحيه التاليه :-.

أ. أن يتم تصنيع المنتج طبقاً للمواصفات القياسيه الاردنيه 493 0

ب. أن يخلو المنتج النهائي من بكتيريا الاشريشيا كولاي البرازيه 0

جـ. أن لا يزيد عدد بكتريا الكوليفورم على (100) وحده مكونه للمستعمرات/غم من المنتج النهائي بأستثناء بكتيريا الكوليفروم البرازيه أن لا تزيد على (10) وحدات مكونه للمستعمرات/غم من المنتج النهائي 0

د. أن يخلو المنتج النهائي من بكتيريا السالمونيلا 0

هـ. أن لا يزيد عدد بكتيريا الستافيلوكوكس اوريس على (10) وحدات مكونه للمستعمرات/غم من المنتج النهائي 0

و. أن لا تزيد نسب السموم الفطريه في المنتج النهائي عن النسب المسموح بها عالمياً 0

ز. أن لا تزيد نسب متبقيات المبيدات في المنتج النهائي عن النسب المسموح بها عالمياً 0

**14**. **بطاقة البيان** . يجب أن يكتب على العلب البيانات الايضاحيه التاليه باللغة العربية ويسمح الكتابه باللغه الانجليزية الى جانب اللغه العربيه ويسمح بوضع ملصقات ورقيه على ان لا تكون سهلة الازاله 0

أ. أسم المنتج (الحلاوة بالطحينه).

ب. الوزن الصافي بالوحدات الدوليه.

جـ. أسم المصنع وعلامته التجاريه.

د. بلد المنشأ .

هـ. تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية بالشهر والسنة وان لا تقل صلاحية المنتج عن سنه واحده ويجب ان يكون مطبوعاً او محفوراً على العلب الخارجيه والاصابع .

1. عبارة لاستهلاك القوات المسلحه الاردنيه أو( JAF)

15. العينات.

يتم تقديم عينات لغايات الفحص المخبري والحسي وعلى نفقة الشركة على ان تكون متطابقه ومن نفس الطبخة وعلى المتعهد الذي يرسو عليه العطاء أن يتقيد بالعينة المقدمة منه في جميع صفاتها بالإضافة للمواصفات المذكورة بدعوة هذا العطاء وكما يلي:

أ. عينات عدد (10) سعة (900) غم مع عروض السعر للسعات (2900 غم ,900 غم) على ان تكون من ضمنها عينات عدد (4) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة باستثناء رقم الطبخة و/أو تاريخ الانتاج .

ب. عينات عدد (4) كرتونة لمادة الحلاوه الاصابع لا يقل محتوى كل كرتونة عن (20) اصبع سعة (30-35) غم على ان تكون من ضمنها عينات عدد (2) كرتونة مثبت على محتوياتها (الاصابع) بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة باستثناء رقم الطبخة و/أو تاريخ الانتاج .